اذا لم يبين السبب فان بينه مختلفا بان قال في المدينة له علي مائة من ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد اتفاقا
ما لم يبين في كل من ثم سببا مختلفا يلزمه المالان اتفاقا قيد بتعدد المشهود والشاهدين لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما
يلزمه مال واحد اتفاقا وقيد بالشاهدين لانه لو اشهد شاهدا في موضع على اقراره وشاهدا آخر في موضع آخر يلزمه
مال واحد وفي الخلاصة لو اقر بالف عند القاضي واقر في مجلس آخر بالف واشهد عليه شاهدين او على بالعكس يلزمه
مال واحد اتفاقا لهما ان الاقرار يحتمل الصدق والكذب والغلط فاذا تساوى المالان يحمل على تاكيد جانب الصدق
واذا اختلفا حمل على تدارك الغلط لكنه اذا ذكر اكثر المالين اولا لا يسمع تداركه الا في التخفيف فيه وقد سكتوا عن جانب
الصدق وقتا بعد وقت فيحمل الثاني على الاول وله انهما اقراران في المجلس والاشهاد فالظاهر ان الثاني غير
الاول لان المال قد يجب وقتا بعد وقت وقوله علي او في هذا الجدار ملزم عليه ما اقر به عند ابي ح وقالا لا شيء عليه
لانه تردد في الوجوب بادخال كلمة او فلا يجب عليه شيء بالشك وله انه اضاف الوجوب الى ما يصلح وما لا يصلح فثبت
الوجوب لما يصلح كما لو اوصى بثلث ماله لحي وميت فانه للحي وكلمة الشك دخلت فيما وجب عليه لا في الوجوب ويلزمه
بقوله علي في علمي يعني اذا قال له علي مائة في علمي يلزمه ما اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء قيد بقوله في علمي لانه لو
قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا ولو قال قد علمت يلزمه اتفاقا له ان قوله في علمي يذكر للتاكيد فصار كما لو قال علمت
ولهما ان هذه الكلمة يذكر للشك عرفا ولهذا لو قال الشاهد اشهد على هذا في علمي لا يقبل شهادته بخلاف قوله قد علمت
لانه للتحقيق دون الشك والزمناه الفين بقوله لفلان علي الف بل الفان لا بثلثة يعني قال زفر يلزمه ثلثة الاف لانه
اقر بالف فصح ثم رجع عنه فلم يصح بل لانه يذكر للاعراض عما قبله فاقر بالفين فصح اقراره الثاني فبطل رجوعه عن الاول
كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين فيلزمه ثلثة الاف ولنا ان الاقرار اخبار يجري فيه الغلط فيذكر بل لاثبات ما بعده و
الاعراض عما قبله كما يقال سني ستون بل سبعون بخلاف الطلاق لانه انشاء لا يرتفع بعد وقوعه وبخلاف ما قال له علي مائة درهم
بل الف دينار حيث يلزمه كلاهما لان المذكور ثانيا لم يتضمن الاول فلم يمكن حمله على الاستدراك باعادة
الاول والزيادة عليه وبالكل اي الزمناه المقر كل الالف بقوله غصبناه الفا اي غصبنا من فلان الف
درهم وكنا عشرة والطالب في الحال الزم المغصوب منه بعينه اي يدعي ان غاصب الالف هو وحده لا بالعشر
يعني قال زفر يلزمه عشر الالف وعلى هذا لو قال اقرضنا لانه اضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه
حصته كما اذا قال غصبناه كلنا ولنا ان هذا الضمير يستعمل في الواحد كما قال الله تعالى انا ارسلناك فيحمل
عليه لان الظاهر ان الانسان يخبر عن فعل نفسه دون غيره فيكون اقرارا على نفسه فيكون قوله
كنا عشرة رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف قوله غصبنا كلنا لانه لا يستعمل في الواحد ولو قال اوصى ابي
بالثلث لزيد اي بثلث ماله بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين يعني يكون الثلث لزيد وليس للاخرين
شيء لا الوارث بالنصب يعني قال زفر لكل منهم ثلث المال وليس للابن شيء لان اقراره للاول صح ولم يصح
رجوعه بكلمة بل وصح اقراره للثاني والثالث ايضا فاستحقا الثلثين كما لو اقر هكذا بالدين ولنا ان الوصية
انما تنفذ من الثلث ولما اقر به للاول ولم يصح اقراره للثاني والثالث لانه لا في حق الاول فبطل بخلاف
الدين لانه مقدم على الوصية ونفاذه من جميع التركة وتلزم الوارث المقر على مورثه بدين يدعيه رجل على مورثه

مع جحد الباقين

مع جحد الباقين من الورثة ثبوت الدين عليه كله اي يلزمه كل الدين لا بنصيبه اي قال الشافعي يلزمه قدر حصته
من الدين لانه اقر به في كل التركة وفي بعضها فعليه ان يؤدي منه ما يصيبه من التركة ان كان نصفها
نصفا يؤدي نصف الدين وان كان ثلثا فثلثه ولنا انه اقر بالدين وهو مقدم على الارث فما لم ينقض جميع
الدين مما في يده لا يكون له شيء من الميراث فيلزمه كل ما اقر به ان كان ما في يده وافيا به ولو اقر بتمر في قوصرة
اي جوز بغصب تمر في قوصرة وهو ما يتخذ للتمر وعاء التمر يتخذ من قصب وفي المغرب انما تسمى بها ما دام فيها تمر والا
يقال له زنبيل او بغصب ثوب في منديل لزماه اي يلزمه الظرف والمظروف لانه اقر بغصب شيء موصوف بالمظروفية
وذا لا يتحقق بدون غصب الظرف هذا اذا اصلح الثاني للظرفية واما لم يصلح كما اذا قال غصبت درهما في درهم
لا يلزمه الثاني بخلاف ما لو قال غصبت تمرا من قوصرة لانه يكون اقرارا بغصب المنزوع منها او بدابة في اصطبل
لزمته خاصة لان الاصطبل عقار لا يتحقق فيها الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب فيها فلزماه جميعا كذا
في التبيين اقول هذا كان ينبغي ان يقول او بدابة في اصطبل الزمه هما وهما بدابة خاصة وان ادعى ان محمدا خالف
اصله ووافقهما في هذه المسئلة فعليه الاثبات ووجه العدول عن اصله او بثوب في عشرة يعني لو اقر بغصب
ثوب في عشرة اثواب يلزمه به اي غصب الجنس المقر بثوب واحد لان الثوب الواحد لا يسلك في عشرة اثواب عادة
فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت كذا في جراب لا باحد عشر يعني عند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان العشرة قد يكون ظرفا
للثوب النفيس فصار كقوله حنطة في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرباسا في عشرة
اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه يمتنع عرفا ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه اتفاقا من الحقايق او بخمسة
في خمسة يعني مع اي لو قال له علي خمسة في خمسة لا بخمسة وعشرين اي قال زفر يلزمه خمسة وعشرون لانه هو
الحاصل من ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المقر به خمسة مضروبة والخمسة اذا ضرب خمسة كثرت اجزاؤها لا ان
عينها يكثر ويبلغ خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة يعني قال له علي درهم الى عشرة فهي تسعة اي
ما لزمته من الدراهم تسعة عند ابي ح لان آخر العشرة غاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا يثبت بالشك
وقالا عشرة لان العشرة مذكورة في الاقرار صريحا فلا يسقط مما اشتملت عليه او خاتم اي لو قال اقر بخاتم لزمته
الحلقة والفص او بسيف فالنصل اي لو اقر بسيف يلزمه النصل وهو حديدته والجفن وهو غمده والحمايل وهو
جمع حمالة والكسوة ~~لان اسم كل من الاشياء مشتمل على هذه المذكورة عرفا~~ جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقة
او حجلة وهي بالتحريك بيت العروس يزين بالثياب والسرر فالعيدان اي فيلزمه العيدان وهو جمع عود والكسوة لان اسم
كل من هذه الاشياء مشتمل على اجزائه المذكورة عرفا او بحمل جارية او شاة صح لان له وجها بان اوصى رجل بالحمل
لاخر ومات فاقر به وارثه بان هذا الحمل لفلان او بحمل بان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان بين سببا صحيحا كالوصية
بان قال اوصى له فلان ومات والارث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فكذلك صح اقراره ولزمه المال ثم ان
ولدت الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار يكون المال له وان ولدت ميتا يرد المال على ورثة الموصي او المورث
وان جاءت بولدين ففي الوصية يقسم بينهما على التسوية كذا في المحيط وان بين سببا فاسدا كما اذا قال اقرضني حمل فلانة
لا يصح فان قلت كان ينبغي ان لا يصح اقراره في هذه الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس برجوع

[illegible] اي لزمه شاة عشرة [illegible]
ونسب بعضا القول الى التبيين
وقد صرح [illegible] وصاحب [illegible]
الاصلاح [illegible]
[illegible]
فظهر الحق [illegible]

Copyright King Saud University